

Distr.: General
16 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة توصيات بشأن الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ووفقاً للمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سيُعرض على اللجنة اقتراح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن توصية بإدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، واقتراح من الصين بشأن توصية بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، لكي تنظر فيهما.

كما تتضمن هذه الوثيقة تعليقات مقدّمة من حكومات بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها من العوامل ذات الصلة بالجدولة المقترحة للميفيدرون والكيتامين بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١.

وتتضمن كذلك توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للميفيدرون والكيتامين.

* E/CN.7/2015/1



أولاً - النظر في إشعار مُرسل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١ - عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالتها المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بأنها توصي بجدولة الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) مؤقتاً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، دعماً للدول الأعضاء في اتخاذ تدابير طوعية ريثما يُنظر في طلب الجدولة، وبإضافة هذه المادة إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المرفق الأول).

٢ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكّرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، تحتوي في مرفقها على الإشعار والمعلومات المقدّمة من المملكة المتحدة دعماً للتوصية بإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام أيضاً إلى منظمة الصحة العالمية مذكّرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، تحتوي في مرفقها على الإشعار والمعلومات المقدّمة من المملكة المتحدة دعماً للتوصية بإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤ - وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبدت ٢٢ حكومة تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بإمكانية إدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، عُمان، الفلبين، كولومبيا، لايفيا، المكسيك، هنغاريا، الهند.

٥ - فقد أفادت حكومة الجزائر بأنها تؤيد إخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية، نظراً لكونه أحد المخدّرات الاصطناعية الكثيرة التي تحاكي الآثار الانتشائية "للإكستاسي" والأمفيتامينات، مما يتسبب في العديد من الإصابات والآثار الجانبية الجسيمة.

٦ - وأوضحت حكومة الأرجنتين أنّ هذه المادة أدرجت في قائمة جديدة للمخدّرات تخضع حالياً للتقييم وكانت قد أُجيزت بموجب مرسوم رئاسي. وأفادت سلطتها المختصة

بأنه ليس لديها أي اعتراض على إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية حسبما أوصت به المملكة المتحدة.

٧- وأفادت حكومة أستراليا من خلال سلطتها المختصة بأنها تؤيد إدراج الميفيدرون في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأوضحت أن أستراليا أدرجت هذه المادة في الجدول الرابع من لوائحها الجمركية (للواردات المحظورة) لسنة ١٩٥٦ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وصنفتها كإحدى المواد المحظورة في الجدول ٩ من معيار الجدولة الموحدة للأدوية والسموم في عام ٢٠١٠. وأردفت أنه في حالة جدولة الميفيدرون في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، سيُجرى تعديل إداري طفيف على اللوائح الجمركية (للواردات المحظورة) لسنة ١٩٥٨. وأوضحت السلطة المختصة كذلك أنها لن كانت تؤيد إخضاع المادة للمراقبة الدولية، فتمت تحديات تواجه عملية تحديد الإحصاءات المتعلقة بالمضبوطات وموثوقيتها والكشف عن الميفيدرون وجميع المؤثرات النفسانية الجديدة.

٨- وأفادت حكومة كولومبيا بتأييدها لإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأوضحت أن الميفيدرون سيصبح، حالما يُدرج في الجدول الأول أو الثاني من الاتفاقية، خاضعاً لأحكام المادة السابعة من القرار رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الحماية الاجتماعية، ومن ثم سيصبح خاضعاً للأحكام الأخرى لذلك القرار ومن بينها حظر البيع عبر الإنترنت.

٩- وأعربت حكومة الجمهورية التشيكية عن تأييدها لإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية. وأوضحت أن هذه المادة أخذت في الظهور كمخدر ترويجي في الجمهورية التشيكية منذ عام ٢٠١٠، ومن ثم فقد أضيفت إلى الجدول ٤ للمؤثرات العقلية في القانون 167/1998 Coll.

١٠- وأوضحت حكومة السلفادور، من خلال مديريتها الوطنية للأدوية، أن إدراج الميفيدرون في جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ لن يكون له أي آثار اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية في السلفادور. وأضافت أن هذه المادة لا تُباع بصورة قانونية. ولم تسجل أي استخدامات قانونية أو غير قانونية لها، وبالتالي فإن إدراجها في الجداول لن تكون له أي آثار تجارية. وفضلاً عن ذلك، يمكن إدراج الميفيدرون في قائمة المواد الخاضعة للرصد والمراقبة الخاصين في أي وقت من السنة بناءً على موافقة مجلس ممثلي المديرية الوطنية للأدوية.

١١- وأفادت حكومة ألمانيا بأنه ليس لديها أي معلومات تتعلق بهذا الموضوع.

- ١٢- وأوضحت حكومة هنغاريا أنه ليس لديها أي تعليقات إضافية على الوثائق الواردة بشأن جدولة الميفيدرون. وأفادت بأنها أدرجت هذه المادة، وفقاً لقانونها الوطني، في القائمة "ألف"، التي تعادل الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ١٣- وأفادت حكومة الهند بتأييدها لإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأوضحت كذلك أن هذه المادة لم تحظ بالموافقة على تصنيعها وبيعها في الهند للأغراض الطبية.
- ١٤- وأفادت حكومة آيرلندا بأن الميفيدرون يخضع للمراقبة بموجب قانون إساءة استعمال المخدرات لسنة ١٩٧٧ بصيغته المعدلة، واللوائح التنظيمية المعتمدة عملاً به. فضلاً عن ذلك، فقد أدرجت المادة في عام ٢٠١٠ في الجدول الأول من لوائح إساءة استعمال المخدرات في آيرلندا لسنة ١٩٨٨، بصيغتها المعدلة، وهو يعادل الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأفيد بأنه نظراً لعدم وجود استعمالات مشروعة للميفيدرون ولما يقتزن به من مخاطر، فإن آيرلندا تؤيد إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ١٥- وأفادت حكومة إيطاليا بأن الميفيدرون يخضع للوائح مراقبة للمخدرات في إيطاليا وينبغي إضافته إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ١٦- وأوضحت حكومة الأردن أن المادة غير مسجلة في الأردن.
- ١٧- وأفادت حكومة لاتفيا بأن الميفيدرون مدرج حالياً في الجدول الأول ("المواد المحذرة الشديدة الخطورة المحظورة، والمؤثرات العقلية والنباتات المكافئة لها، وتداولها بصورة غير مشروعة وتعاطيها بما يهدد الصحة") من اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فإن جميع أشكال الاتجار بالميفيدرون محظورة.
- ١٨- وأفادت حكومة المكسيك بأنه لم يتم الإبلاغ عن أي استعمالات طبية أو تطبيقات صناعية للميفيدرون في المكسيك، ومن ثم فلن تترتب على اقتراح المملكة المتحدة أي آثار اقتصادية على الصناعة ذات الصلة. كما أوضحت أن جدولة الميفيدرون سيكون لها أثر إيجابي على المجتمع. وأضافت أنه، اعتباراً من ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تم إدراج الميفيدرون في البندين الفرعيين الأول والثاني من المادة ٢٤٥ من قانون الصحة العمومية باعتباره أحد المؤثرات العقلية، ومن ثم فإن إدراج هذه المادة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ لن يؤثر على القانون المحلي في المكسيك.

١٩- وأفادت حكومة عُمان، من خلال سلطتها المختصة، بأنَّ الميفيدرون ليس له أيُّ استعمال صناعي أو طبي وأنه يستخدم حالياً للأغراض البحثية حصراً. واقترحت إضافة المادة إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأوضحت أنَّ وزارة الصحة ستناقش، على المستوى المحلي، الضوابط اللازمة لمنع إساءة استعماله، وذلك في الاجتماع المقبل للجنة الوطنية لشؤون المخدّرات والمؤثّرات العقلية.

٢٠- وأفادت حكومة الفلبين بأنَّ الهيئة الفلبينية المعنية بالمخدّرات الخطرة ليس لديها أيُّ اعتراض على جدولة الميفيدرون، وأنها تؤيد موقف المملكة المتحدة فيما يتعلق بإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، نظراً لارتفاع مخاطر تعاطيه، ولتشابه الآثار الناجمة عنه مع آثار الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، والأمفيتامينات، والكوكايين.

٢١- وأوضحت حكومة بولندا أنَّ الميفيدرون يخضع للمراقبة الوطنية وفقاً لقانون مكافحة إدمان المخدّرات الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأنه صُنّف كأحد المؤثّرات العقلية المدرجة في المجموعة I-P.

٢٢- وأعربت حكومة جمهورية مولدوفا عن تأييدها لإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٣- وأفادت حكومة الاتحاد الروسي بتأييدها لإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأوضحت أنَّ هذه المادة مُدرجة لديها في باب "المخدّرات" من الجدول الأول من قائمة العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وسلّائفها، التي تخضع للمراقبة الوطنية، وفقاً لما تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٦٨١ الصادر عن حكومة الاتحاد الروسي بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢٤- وأفادت حكومة سلوفاكيا بأنَّ جدولة الميفيدرون لن يكون لها أيُّ تأثير يذكر حيث إنَّ المادة تخضع للمراقبة بموجب التشريعات الوطنية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد أُدرجت في المجموعة الأولى للعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، وبذلك يمكن زراعتها وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وإنتاجها ونقلها وتوزيعها بالجملة لأغراض البحوث أو الدراسات أو أنشطة الخبراء حصراً.

٢٥- وأوضحت حكومة السويد أنَّ الميفيدرون يخضع لتدابير مراقبة على المستوى الوطني منذ عام ٢٠٠٩ بموجب قانون مراقبة العقاقير المخدّرة (SFS 1992-860) ومرسوم مراقبة المخدّرات (SFS 1994:1554). ووفّرت معلومات إحصائية عن المضبوطات وحالات التسمم

الميتة وغير الميتة الناجمة عن استخدام الميفيدرون في السويد في الفترة من ٢٠١٠ حتى آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٦- وأوضحت حكومة أوروغواي أنه نظراً لانتشار استهلاك الميفيدرون على نطاق جغرافي واسع وظهوره في البلدان المجاورة، فإنَّ البلد معرض لمخاطر ظهور هذه المادة على أراضيه. وأفادت بحاجتها لتعزيز تشريعاتها السارية عن طريق إدراج المخدرات الاصطناعية الجديدة الآخذة في الظهور في قوائم المواد الخاضعة للمراقبة، ومن ثمَّ أفادت بأنَّ الإدراج المقترح للميفيدرون في جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ يُعدُّ أمراً ضرورياً.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٢٧- يُعرض على اللجنة الإشعار المقدَّم من المملكة المتحدة للنظر فيه، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، وفيما يلي نصه:

٥- للجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٢٨- وتُعرض على اللجنة أيضاً التوصية المقدَّمة من لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيها (المرفق الثاني).

٢٩- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يُوجَّه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة". ويعني ذلك، من الناحية العملية، أن اعتماد أيِّ مقررٍ يستوجب تصويتاً إيجابياً من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

٣٠- وعليه، ينبغي للجنة أن تقرِّر ما إذا كانت تود إدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أيِّ إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد.

ثانياً- النظر في إشعار مُرسل من الصين بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٣١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت حكومة الصين الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالتها المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن الصين توصي بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المرفق الثالث).

٣٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات وإلى منظمة الصحة العالمية مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرفق بهما الإشعار والمعلومات المقدمة من الصين دعماً للتوصية المتعلقة بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣٣- وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدّمت ٢٦ حكومة تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بالجدولة المحتملة للكيتامين في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، عُمان، كازاخستان، كولومبيا، لايفيا، المغرب، المكسيك، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٣٤- فقد أفادت حكومة الجزائر بتأييدها لإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، في ضوء استخداماته لأغراض غير مشروعة.

٣٥- وأوضحت حكومة الأرجنتين أنه ليس لديها أي اعتراض على اقتراح الصين بشأن إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، حيث سبق أن أبلغت الأرجنتين عن المشكلات الناجمة عن تسريب الكيتامين لاستخدامه في أغراض غير مشروعة، وأفادت بأنها اتخذت التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة وأنشأت آليات رصد ومراقبة خاصة لمنع هذا التسريب.

٣٦- وأفادت حكومة النمسا بأنه ليس هناك سبب يدعو لإخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية وأفادت بأنها لا تؤيد جدولتها. وأوضحت كذلك أن استخدام هذه المادة في غير الأغراض الطبية أو البيطرية في النمسا ليس شائعاً، ومن ثم فمن غير المزمع جدولتها في إطار قانون مكافحة المخدرات الوطني. وأضافت أن اللجنة العلمية التابعة للمركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان أجرت تقييماً للمخاطر لم يسفر عن إخضاع المادة لنظام مراقبة

المخدرات على مستوى الاتحاد الأوروبي. واقترحت اتخاذ تدابير للمراقبة الإقليمية متى لوحظت مشكلات ذات صلة بهذه المادة.

٣٧- وأفادت حكومة بلجيكا بأن الكيتامين هو تقريباً المخدر الطبي الوحيد المتيسر في البلدان النامية، وأنه في غياب أي بدائل، فإن إخضاع هذا الدواء المستخدم في الطب البشري والبيطري للمراقبة الدولية يمكن أن يكون له تأثير واسع على توفر هذا الدواء في تلك البلدان. ولهذا السبب، فإنها تقترح إبقاء الوضع على ما هو عليه فيما يتعلق بهذه المسألة.

٣٨- وأفادت حكومة كولومبيا بأن المادة تخضع للمراقبة الوطنية بموجب المادة ٧ من القرار ١٤٧٨ لسنة ٢٠٠٦. وفضلاً عن ذلك، فقد أضيفت الأدوية التي تحتوي على الكيتامين (هيدروكلوريد الكوكايين ٢٠٠ مليغرام/٢٠٠ مليلتر، وهيدروكلوريد الكوكايين ٥٠٠ مليغرام/١٠٠ مليلتر من المحاليل القابلة للحقن) إلى قائمة وطنية للأدوية الخاضعة لمراقبة الوحدة الإدارية الخاصة التابعة للصندوق الوطني للعقاقير المخدرة، وأغلبها مخصص للاستخدام البيطري، وإن كانت مستخدمة، بتركيز يبلغ ٥٠٠ مليغرام/١٠٠ مليلتر في الطب البشري كذلك. وأفادت أيضاً بأن المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١١ تنص على عقوبة الاتجار بالكيتامين وإنتاجه وحيازته. ومن ثم، فإن الاقتراح المتعلق بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ لن يكون له أي تأثير تجاري أو قانوني في كولومبيا.

٣٩- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تأييدها لإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية. وأفادت بأن المادة أخذت في الظهور كمخدر ترويجي ومن ثم أُخضعت للمراقبة الوطنية في عام ٢٠١١. وفيما يتعلق باستخدام الكيتامين للأغراض الطبية، أوصت بإضافة المادة إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٠- وأفادت حكومة إكوادور بأنها لا تعتبر إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية ملائماً. ومن خلال المجلس الوطني لمراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ذكّرت بالاستعراض الدقيق الذي أُجري خلال الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية، والذي توصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود أدلة كافية لتبرير فرض مراقبة دولية على الكيتامين. وأفادت كذلك بأنه لدى تنفيذ القرار ٠٧٢ تراجع وازدادت هذه المادة في البلد ولم يتم تسجيل أي حوادث سلبية تتعلق باستخدام الكيتامين.

٤١- وأفادت حكومة السلفادور بأن إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١ لن يكون له أي تأثير على المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو القضائية أو

الإدارية في البلد. وأفادت بأنه يسهل تسريب الكيتامين لاستخدامه في أغراض غير مشروعة، وأردفت أن المادة مدرجة على القائمة الوطنية للأدوية والمواد الخاضعة للمراقبة.

٤٢- وأفادت حكومة ألمانيا بأنه لم يردها ما يفيد بالحاجة إلى تقوية المراقبة الدولية للكيتامين واقترحت التريث إلى أن يصدر التقرير التقييمي لمنظمة الصحة العالمية وتوصيتها في هذا الشأن.

٤٣- وأوضحت حكومة هنغاريا أن الكيتامين، نظراً لطابعه الجنائي، يُعتبر نوعاً من المخدرات بموجب التشريعات الوطنية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، غير أن ثمة استخداماً غير مشروع لهذه المادة لا يزال قائماً في الوقت الحالي. وأفادت بأن الكيتامين يُستخدم في الأدوية البشرية والبيطرية على حد سواء، وأن هنغاريا تؤيد إدراج هذه المادة في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٤- وأوضحت حكومة آيرلندا أن الكيتامين يخضع للمراقبة في إطار الجدول ٣ من اللوائح التنظيمية لإساءة استعمال المخدرات لسنة ١٩٨٨ بصيغتها المعدلة (التي تتضمن المواد ذات الاستخدامات الدوائية التي يمكن إساءة استعمالها). وأفادت بأن الكيتامين يُستخدم في آيرلندا في المقام الأول في الطب البيطري، وإن ضُبِطت كميات محدودة منه خارج نطاق التجارة المشروعة. وأشارت كذلك إلى ضرورة إقامة توازن ملائم بين مستوى الضوابط اللازمة لتخفيف أثر إساءة استعماله وحماية استعماله المشروعة.

٤٥- وأفادت حكومة إيطاليا بأن الكيتامين يخضع لمراقبة العقاقير المخدرة في إيطاليا وينبغي إضافته إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٦- وأفادت وزارة الصحة في كازاخستان بأن بعض أهم الآثار الناجمة عن الكيتامين هي آثار نفسانية، عادة ما تتوقف مباشرة بعد استفاقة المرضى من تأثير المخدرات الطبية. وأفادت بأن الاستخدام الأمثل للمخدر يتمثل في التخدير الطبي أثناء العمليات الجراحية في ظل الأحوال الاقتصادية المتردية. غير أن الشعور بالانزعاج الذي يعتري المرضى عند الإفاقة والعواقب المحتملة لهذا المخدر الطبي يجعل استخدامه محدوداً عملياً. وأفادت أيضاً بأنه لم تُسجَل حالات لتعاطي المرضى الكيتامين أو استعماله في العلاج من تعاطي أو إدمان المخدرات.

٤٧- وأفادت حكومة لاتفيا بأن الكيتامين لا يخضع للمراقبة بموجب التشريعات الوطنية نظراً لاستخدامه في الرعاية البيطرية. وأشارت إلى أن إدراج الكيتامين في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من شأنه أن يشدد المتطلبات المتعلقة بإنتاجه أو

استيراده أو تصديره أو توزيعه، فضلاً عن متطلبات التخزين والتفتيش ورصد المنتجات التي تحتوي على هذه المادة، مما سيزيد بدوره من العبء الإداري. بيد أنه لن يستتبع زيادة كبيرة في التكاليف المالية. ولهذا السبب، يمكن أن توافق لاتقيا على إدراج الكيتامين في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وفيما يتعلق بإدراج هذه المادة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أشارت لاتقيا إلى أنها لا توافق على ذلك لأنه سينطوي على عواقب فادحة في المجال البيطري.

٤٨- وأوضحت حكومة المكسيك أن الكيتامين يرد حالياً في قانون الصحة العمومية، تحت الباب ١٢ من الفصل السادس (بشأن المؤثرات العقلية)، والمادة ٢٤٥ (ثالثاً)، بين المواد ذات القيمة العلاجية وإن كانت تمثل مشكلة للصحة العمومية. وفي ضوء ذلك، يخضع الكيتامين للمراقبة في المكسيك، وبالنظر إلى خصائصه، فإن إدراجه في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١ سيكون تدبيراً ملائماً. غير أن المديرية التنفيذية لتنظيم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية التابعة للجنة الفيدرالية للحماية من المخاطر الصحية (COFEPRIS) ترى أن إضافته إلى الجدول الأول بهدف تنظيمه سيمثل إجراء مفراطاً، واقتُرح إدراج المادة في الجدول الثالث من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، أشارت إدارة تنسيق خدمات الخبراء التابعة لوكالة التحقيق الجنائية والمديرية العامة للتحليل التشريعي واللوائح التنظيمية التابعة لمكتب النائب العام المكسيكي إلى أن تسريب الكيتامين لأغراض غير مشروعة غير شائع في المكسيك ولم ترد أي تقارير بشأن العثور على أي مختبرات سرية لتصنيع الكيتامين. ومن ثم، اقترح عوضاً عن ذلك أن تفرض سلطات كل بلد مراقبةً أشد وأن تضع لوائح أكثر صرامة لمنع تسريب الكيتامين.

٤٩- وأفادت حكومة المغرب بأنها لا تعترض على الإدراج المحتمل للكيتامين في جداول اتفاقية سنة ١٩٧١. وأوضحت أنها أخضعت الأدوية المسجلة التي يدخل الكيتامين في تكوينها للوائح المنظمة للعقاقير المخدرة. وأضافت أن الأدوية التي يدخل الكيتامين في تكوينها والتي تباع في المغرب هي منتجات يُستهدف استخدامها في المستشفيات، وأن استيراد الكيتامين يخضع للحصول على إذن مسبق باستيراده تشترطه السلطات الصحية للبلد المصدر.

٥٠- ولفتت حكومة هولندا الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٧، المعنون "منع تسريب الكيتامين من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي"، الذي تشير فيه اللجنة إلى جملة أمور من بينها أن تدابير المراقبة الدولية قد تؤثر سلباً على توافر الكيتامين وإمكانية الحصول عليه للاستخدامات الطبية. وأفادت حكومة هولندا بأن هذه المادة

تُستخدم في البلد في الأدوية البشرية والبيطرية. وأعربت عن تأييدها لتطوير نظم الرعاية الصحية في أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بظروف صعبة، وأوضحت أن فرض ضوابط أكثر صرامة سيتعارض مع هذه السياسة. وأفادت بأن الاستجابة الملائمة في هذه المرحلة تتمثل على ما يبدو في التشريعات الوطنية (وإنفاذها على نحو فعال) نظراً لأنّ تسريب الكيتامين يحدث على ما يبدو على المستوى المحلي، وفقاً لما ورد في الإشعار.

٥١- وأفادت حكومة عُمان بأنها لم تسجّل حالات تعاطي الكيتامين كمؤثر عقلي في عُمان وبأنّ الكميات المستوردة من المواد المخدّرة التي تتضمن الكيتامين هي كميات ضئيلة للغاية مقارنة بمواد أخرى في السوق المحلية. كما أفادت بأنها لم تسجّل أيّ عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية أو غيرها من العوامل التي يمكن أن تُعتبر ذات صلة بالجدولة المحتملة للكيتامين، وبأنه ليس لديها أيّ اعتراض على إدراج المادة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٥٢- وأفادت حكومة بولندا بأنّ الكيتامين مدرج في مجموعة المؤثرات العقلية II-P في قانون مكافحة إدمان المخدّرات الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأوضحت أنّ هذه المادة تُستخدم في الأدوية، كمخدّر طبي، للاستخدامات البشرية والبيطرية، ومن ثمّ ليس هناك حاجة لإدراجها في الجدول الأول. واقترحت الاكتفاء بإدراجها في الجدول الثاني.

٥٣- وأفادت حكومة جمهورية مولدوفا بتأييدها لإضافة الكيتامين إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٥٤- وأفادت حكومة الاتحاد الروسي بأنّ الكيتامين مصنّف كمؤثر عقلي منذ عام ١٩٨٨، ومدرج في الجدول الثاني لسجل المخدّرات والمؤثرات العقلية وسلاتفها التي تخضع للمراقبة الوطنية. ومن ثمّ، يُسمح باستخدام الكيتامين لأغراض علمية وتعليمية وطبية، وفي أنشطة الخبراء والعلوم البيطرية. وأفادت كذلك بأنّ إدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ لن يترتب عليه انخفاض الكمية المباعة في السوق الداخلية ومن ثمّ فإنّ الاتحاد الروسي لا يعترض على اقتراح الصين. غير أنه أوضح أنّ الدائرة الفيدرالية لمراقبة المخدّرات ترى أنّ الكيتامين يمكن أن يدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٥٥- وأفادت حكومة سلوفاكيا بأنّ جدولة الكيتامين لن يكون لها أيّ تأثير يذكر حيث إنّ المادة تخضع للمراقبة بموجب التشريعات الوطنية. وقد أدرجت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في المجموعة الثانية للعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية، ويُوصف الكيتامين للاستخدام البيطري في الحالات المبرّرة.

٥٦- وأفادت حكومة إسبانيا، من خلال وكالة الأدوية والمنتجات الصحية التابعة لها، بأنّ الكيتامين يخضع للمراقبة الوطنية. بيد أن إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ سيستوجب حظر استعماله وتصنيعه واستيراده وتصديره ونقله والتجارة فيه وتوزيعه وحيازته واستخدامه في أيّ مستحضر من المستحضرات التي تتضمنه، وسيقتصر استخدام الكيتامين بذلك على الأبحاث العلمية. ومن ثمّ، تؤيد الوكالة إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، بشرط عدم إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٥٧- وأفادت حكومة سويسرا بأنّ إضافة الكيتامين إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ سيستوجب تطبيق تدابير مراقبة صارمة، لن تعدد بالاستخدامات الطبية للمادة وضرورة توافرها للأغراض الطبية في سويسرا، سواءً لعلاج البشر أو الحيوانات. وأفادت كذلك بأنّ جدولته ستنطوي على آثار سلبية خطيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والإداري في سويسرا، وبأنها لهذه الأسباب لن تؤيد الاقتراح.

٥٨- وأفادت حكومة أوكرانيا بأنّ الكيتامين يخضع للمراقبة الوطنية بموجب القانون، ومن ثمّ فهي ترى أنّ التدابير المستحدثة والمعمول بها في أوكرانيا توفر آلية ملائمة وفعالة لمراقبة الاتجار بهذه المادة. وأفادت كذلك بأنّ إضافة الكيتامين إلى الجدول الأول يمكن أن يسبب ضرراً بالغاً لصناعة تربية الماشية المحلية. وقد ثبتت فعالية هذه المادة، وسيستلزم تجنب استعمالها استحداث واحتياز تقنيات جديدة، الأمر الذي يتطلب جهوداً وموارد مالية كبيرة. ولهذا السبب، أفادت حكومة أوكرانيا بأنها تعتقد أنّ تصنيف الكيتامين في الجدول الثاني هو الخيار الأمثل.

٥٩- وأفادت حكومة الإمارات العربية المتحدة بأنّ سلطاتها الوطنية المختصة لا ترى أيّ عوامل قانونية أو غيرها ذات صلة بالجدولة المحتملة في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١. وأفادت بأنّ الكيتامين يخضع للمراقبة الوطنية منذ عام ٢٠٠٥، ويخضع استيراده للحصول على إذن بذلك. ويخضع صرف الكيتامين واستهلاكه للمراقبة عن طريق صرف وصفات طبية خاضعة للمراقبة، ويرصد من خلال عملية تدقيق شهرية/فصلية.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٦٠- يُعرض على اللجنة الإشعار المقدّم من الصين للنظر فيه، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي تنص على ما يلي:

٥- اللجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٦١- وتُعرض على اللجنة أيضاً التوصية المقدمة من لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء بالعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيها (المرفق الرابع).

٦٢- وفيما يتصل بعملية اتخاذ القرار، يُوجّه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة". ويعني ذلك، من الناحية العملية، أن اعتماد أيٍّ مقررٍ يستوجب تصويتاً إيجابياً من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

٦٣- وعليه، ينبغي للجنة أن تقرّر ما إذا كانت تود إدراج الكيتمين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أيٍّ إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد.

المرفق الأول

إشعار مُرسَل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتشرف بإبلاغه بأن لديها، باعتبارها طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، معلومات تتعلق بمادة الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) غير الخاضعة للمراقبة الدولية، حيث ترى الحكومة أنه قد تلزم إضافتها إلى أحد جداول تلك الاتفاقية.

وترى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن المادة المشار إليها أعلاه ينبغي جدولتها مؤقتاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، دعماً للدول الأعضاء في اتخاذ تدابير طوعية ريثما يُنظر في طلب الجدولة، وإضافتها إلى الجدول الأول من هذه الاتفاقية.

وتحيل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من أجل البدء في الإجراء المنصوص عليه بموجب تلك المادة.

ويُرفق بهذه المذكرة الشفوية تقرير المجلس الاستشاري للمملكة المتحدة المعني بإساءة استعمال المخدرات لسنة ٢٠١٠ بشأن الكاثينونات، والذي يتضمن أدلة عن الميفيدرون، فضلاً عن الموجز الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الميفيدرون، للاطلاع عليهما.

وقد أحييت نسخة من هذه المذكرة الشفوية إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق الثاني

مقتطف من الإشعار المُرسَل من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن التوصية المتعلقة بإدراج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، بما في ذلك المقتطف ذو الصلة من التقرير السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهمان للعقاقير

بالإشارة إلى الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، وإثر الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهمان للعقاقير في حزيران/يونيه ٢٠١٤، يسعدني أن أقدم توصية منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

تتجسد التوصية في إدراج الميفيدرون في الجدول الثاني لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وقد قدّمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إشعاراً وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بشأن توصية مقترحة بإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية. وأجرت لجنة الخبراء استعراضاً دقيقاً لهذه المادة واعتبرت أن درجة الخطورة المقترنة باحتمال تعاطي الميفيدرون بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، ومن ثمّ اعتبرت أن الدليل على إساءة استعماله يستلزم إخضاعه للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

مقتطف من تقرير الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهمان للعقاقير

الصيغة الكيميائية للميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون، 4-MMC) هي (R,S)-2-(methyldamino)-1- (4-methylphenyl)propan-1-one.

ولم يسبق أن أُخضع الميفيدرون لأيّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقترح إخضاعه لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أن الميفيدرون يُصنع سرّاً، بما ينطوي على مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون له أيّ استخدامات علاجية معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أن هذه المادة قد

تسبب ضرراً بالغاً. وأجرت اللجنة استعراضاً تحليلياً دقيقاً آخر في ضوء الإشعار الذي أرسلته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن توصية مقترحة بإخضاع الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) للمراقبة الدولية، بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

ورأت اللجنة أن احتمال تعاطي الميفيدرون ينطوي على درجة خطورة مرتفعة على الصحة العمومية والمجتمع. وأشارت التقييمات إلى عدم وجود أي فوائد علاجية له. واعتبرت اللجنة أن الأدلة المتعلقة بتعاطيه تستلزم إخضاعه للمراقبة الدولية. واستناداً إلى "الإرشادات بشأن استعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثرات النفسانية الجديدة لأغراض المراقبة الدولية"، أُولي اعتبار أكبر لما ينطوي عليه من مخاطر كبيرة على الصحة العمومية في مقابل عدم وجود أي فوائد علاجية له [الصفحة ١٨، الفقرة ٥٦، الجملة قبل الأخيرة].

وقد أوصت اللجنة بإدراج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المرفق الثالث

إشعار مُرسَل من الصين بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بإبلاغه بأن لديها، باعتبارها طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، معلومات تتعلق بالكيتامين، الذي لا يخضع للمراقبة الدولية إلا أنه قد يلزم إضافته إلى أحد جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وترى جمهورية الصين الشعبية أن الكيتامين، وهو أحد مشتقات الفينيسيكليدين (عقار غير مشروع خاضع للمراقبة ومدرج في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١) ويُعطى على نطاق واسع كمؤثر عقلي على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ينبغي إضافته إلى الجدول الأول من تلك الاتفاقية.

وتُحيل جمهورية الصين الشعبية هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من أجل البدء في الإجراء المنصوص عليه بموجب تلك المادة.

ويُرفق بهذا الإشعار تقرير الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتعاطي الكيتامين في الصين المقدم من المعهد الوطني الصيني المعني بالارتهان للمخدرات بجامعة بكين، والذي يتضمن أدلة تتعلق بالكيتامين فضلاً عن دراسات بحثية وتقارير أخرى ذات صلة في هذا الصدد.

المرفق الرابع

مقتطف من الإشعار المُرسَل من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية
إلى الأمين العام بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن التوصية
بعدم إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية

بالإشارة إلى الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وإثر الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير في حزيران/يونيه ٢٠١٤، يسعدني أن أقدم توصيات منظمة الصحة العالمية.

عقب إرسال جمهورية الصين الشعبية إشعاراً في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ بشأن توصية مقترحة بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، أجرت لجنة الخبراء استعراضاً تحليلياً دقيقاً لهذه المادة، بعد استعراضها التحليلين الدقيقين السابقين للكيتامين خلال اجتماعيها الخامس والثلاثين والرابع والثلاثين، والاستعراض التمهيدي الذي أجري خلال اجتماعها الثالث والثلاثين. ولُفت انتباه لجنة الخبراء إلى المعلومات المقدمة من الصين مع إشعارها المرسَل إلى الأمين العام. وجاء في تقييم لجنة الخبراء أن الكيتامين "يستخدم على نطاق واسع كمخدّر في الطب البشري والبيطري، ومُدرج في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية وفي قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية للأطفال، وفي كثير من القوائم الوطنية للأدوية الأساسية كذلك". وتبيّن للجنة الخبراء أنها أمام "أدلة دامغة [...] على المكانة البارزة للكيتامين كمخدّر طبي في البلدان النامية وفي أثناء الأزمات". وفي حين أن لجنة الخبراء "أقرت بالشواغل التي أثارها بعض البلدان ومنظمات الأمم المتحدة"، فقد ذكرت أن "تعاطي الكيتامين حالياً لا يبدو أنه ينطوي على أيّ مخاطر على الصحة العمومية على المستوى العالمي بما يكفي لتبرير جدولته"، وأوصت "بعدم إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في الوقت الحالي". "وربما تقرر البلدان التي تشهد مشكلات خطيرة على مستوى تعاطيه استحداث تدابير للمراقبة أو الإبقاء على التدابير القائمة، ولكن ينبغي أن تكفل سهولة الحصول على الكيتامين لاستخدامه في الجراحة والتخدير لأغراض الرعاية البشرية والبيطرية".